

61- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله تشكره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب ما جاء في المنى عليكم السلام يعني حكم المنى واعلم بارك الله فيك - [00:00:26](#)

ان ان الخارج من ذكر الانسان ينقسم الى اربعة اقسام اولها البول وهذا حكمه معروف نجس الثاني الودي وهو بعد البول وهذا حكمه حكم البول وهو سائل غليظ. حكمه حكم البول - [00:00:49](#)

والثالث هو المذي. وقد تقدم لنا انه نجس ولكن نجاسة مخففة نجس نجاسة مخففة يكتفى فيه بالنظح والرابع هو المنى وهو طاهر. الرابع وهو المنى وهو طاهر ولذا قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كنت افرك المنيا - [00:01:14](#)

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه اي يصلي في هذا الثوب فلو كان نجسا لما اكتفت بالفور نعم فدل هذا على طهارته قال ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم المنية من ثوبه بعرق - [00:01:43](#)

ادخلوا ثم يصلي فيه ويحته ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واسوا الغسل في ثوبه بقع الماء - [00:02:14](#)

وللدارقطني عنها كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطبا قلت اي المصنف فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين. يعني اما ان تكثفي بفوقه - [00:02:43](#)

واذا كان يابساً واما ان تغسله ان كان رطبا وفوقه اذا كان يابساً هذا يدل على طهارته نعم ولا يزيله الانسان اذا كان رطبا بما يتيسر له من الطاهرات. يعني بمندبل - [00:03:10](#)

وما شابه ذلك يزيل المنى فانه طاهر وليس بنجس. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان رطبا لابد من غسله بخلاف ما لو كان يابساً فيقال ان كونه يفرك اذا كان يابساً يدل على ماذا؟ على طهارته. لانه لم لانه لو لم - [00:03:31](#)

يكن طاهراً لما اكتفي بفوقه قال وعن اسحاق ابن يوسف وهو ابن ابي نعم ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة نعم عفوا هذا اسحاق بن يوسف الازرق وهو ثقة توفي قبل المنتين - [00:03:57](#)

مئة وثمانية وتسعين شوفوا ابو ناصر ولا مئة وخمسة وتسعين وقد خرج له البخاري في الصحيح وهو ممن سمع من شريك من كتابه قال وعن اسحاق ابن يوسف وهو الازرق - [00:04:32](#)

قال حدثنا شريك وهو ابن عبد الله القاضي اكتفي عام سبعة وسبعين وثمانية وسبعين ومئة خرج له مسلم واصحاب السنن ولكن مسلم لم يحتج به نعم وحديث على ثلاثة اقسام ذكرتها من قبل. قال عن محمد بن عبد الرحمن وهو ابن - [00:04:49](#)

ابي ليلى وهو فقيه قاضي ولكن سيء الحفظ توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن عطاء ابن ابي رباح فقيه الحرم وهنا يقول في زيادة انه ابن يسار والاقرب ابن ابي رباح - [00:05:09](#)

عبد محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى مشهور برضه عن ابن ابي رباح وكلاهما ثقة واطابنا برباح فقيه الحرم نعم توفي عام باربعين ومئة وقيل بعد ذلك. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:05:34](#)

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاطب والبصاق يعني طاح ولكن لا شك ان

الانسان يتقذر منه فيزيله. قال وانما يكفيك ان تمسحه بخلقه او - [00:05:56](#)

قال رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قلت اي المصنف يقول وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخوج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته وهذا فيه نظر والزيادة لا تقبل الا من الحافظ - [00:06:18](#)

فقد رواه وكيع وهو اوثق بكثير من اسحاق الازرق فوقفه نعم فما فالصواب انه موقوف على ابن عباس صواب انه موقوف على ابن عباس وهذا قول صحابي من كبار علماء الصحابة - [00:06:44](#)

يقول بطهارة المني نعم قال باب انما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت نعم المقصود بماله نفس سائلة اي يجري فيه الدم. فالذي لا يجري فيه الدم كالحشرات. يقول هذه - [00:07:02](#)

لا تنجس بالموت بخلاف التي يجري فيها الدم من البهائم وما شابه ذلك والحيوانات فهذه اذا ماتت فانها تنجس بالموت ينحسب فيها الدم. والدم نجس نعم فتكون نجسة نعم اذا النفوس على قسمين - [00:07:28](#)

ما كان له نفس سائلة اي يجري فيها الدم فهذه اذا ماتت ينحسب فيها الدم فتكون نجسة نعم الا بالنسبة للبهائم اذا ذكيت فيخرج منها الدم والقسم الثاني ما ليس له نفس سائلة - [00:07:54](#)

فهذه نعم لا لا تنجس بالموت نعم كالجراد والذباب وما شابه ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احد - [00:08:14](#)

بكم فليغمسه كله لما قال ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وهذه علامة من علامات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم نعم اه ما الذي اخبره ان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. الا الوحي من الله سبحانه وتعالى - [00:08:35](#)

نعم فارشدنا عليه الصلاة والسلام لم الشرع لم يترك شيئا مفيد لنا في الدين والدنيا الا وقد دلنا عليه ولو يعني حتى فيما يتعلق بالطب. ولذا يحكى عن بعض اطباء الكفار قال ما ترك نبيكم شيئا للطباء او كلمة النحو - [00:09:11](#)

عندما سمع حديث نعم يكفي ابن ادم لقيمات يقمن صلبة نعم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن نعم فسم ارشد عليه الصلاة والسلام الى كيفية التعامل مع الاكل فقال فان كان لا محالة فلقيمات يقمن صلبة - [00:09:34](#)

فان كان لا محال عفوا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه. فانظر الى هذه القسمة نعم ثلث لطعامك وثلث بارك الله فيك لشرابك تحتاج ان تشرب وثلث لنفسك نعم حتى تتنفس ولذا اذا امتلأ الانسان - [00:09:58](#)

يصعب عليه ماذا التنفس نعم يصعب عليه التنفس ويثقل لكن لو اتبعنا هذه القسمة العظيمة لما ثقل الانسان عندما يأكل نعم فهنا عليه الصلاة والسلام ارشدنا الى ان نغمسه. طبعا في غمسه اهلاك - [00:10:25](#)

له خاصة اذا كان الشيء ماذا هاون فهذا الهلاك كله فلو كان نجس هذا الذباب ما يقول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ ما يدعون الى ماذا؟ الى غمسه نعم فدل هذا على طهارته - [00:10:51](#)

دل هذا على طهارته. نعم طبعا يستثنى من الذي له نفس سائلة يستثنى ميتة البحر نعم ميتة البحر فهذه ظاهرة نعم. ولذا كل ما في البحر يؤكل نعم حتى ولو كان ميتا ما لم ينتن - [00:11:12](#)

ولذا الصحابة عندما نعم خرجوا الى الجهاد والرسول عليه الصلاة والسلام وارسلهم الى الغزو وانبر عليهم ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه من العشرة فاعطاهم وهم ثلاث مئة - [00:11:38](#)

كم اعطاهم يا ابو ناصر نعم تراب تراب انتم نعم هذا بأكلة واحدة مادة ثلاث مئة شخص بياكلونه لا يعطيهم ابو عبيدة ثمرة تمر نعم وكما جاء في يعني في قصة اخرى - [00:12:01](#)

يقول ابو هريرة ان يعني اذا كانت حشفة تكون ماذا احسن له حتى ماذا حتى تبقى في الفم ليست مثل لينة اللينة بشرع الانسان بياكلها لكن الحشفة تحتاج فهو يبغيتها حشفة لان ما فيه - [00:12:23](#)

نعم. وحدثني شخص وهو لا زال حي يقول والذي انا اشتغلنا النوع ومن اهل الزلفي قال اشتغلنا النوى سواء اشتراه من بريدة قال نوى ماذا يفعلون بالنوى يمصونه نعم اما السنة - [00:12:43](#)

نعم وهو لا زال حي موجود. نعم فوق التشعيب نعم تاء ابو جهل شي يعرف ابو عبد العزيز نعم يعني بحمد الله الله عز وجل انعم علينا خيرات عظيمة. نعم. من اه السماء والارض. نعم اخرج - [00:13:02](#)

هذا البترول هذا النفط؟ نعم من كان يعني هذه البلاد يعني كان الناس يحالون عنها قد يجعل ابو ناصر لكن هذا الواقع كان الناس يرحلون عنها. نعم نعم ولذا يعني اهل الحجاز انتشروا في اماكن كثيرة ناس من بني سليم الان في ليبيا. نعم - [00:13:26](#)
وحكام المغرب من ينبع. نعم واهل الجنوب يذهبون الى اسمرة وابي تيفيا نعم نعم واهل نجد الى العراق والشام. نعم ويدي الاستاذ احمد وعد عندهم كان ناس العقيلات هؤلاء يأتون - [00:13:49](#)

من القصيم ومن الزلفي ويذهبون الى الشام والى نعم دمشق وفلسطين نعم والى العراق نعم يتاجرون نعم الحمد لله اخرج رب العالمين الخيرات سبحانه وتعالى نعم فهذا نعم فضل منه جل وعلا. نعم الشاهد من هذا انهم وجدوا شيئا عند ساحل البحر -

[00:14:09](#)

فاتوا اليه فوجدوه الحوت حوت الامبو فترددوا قالوا كيف ميتة؟ كيف نأكل؟ ثم افتهم ابو عبيدة بالاكل قال جلسنا عليه شهرين حتى ماذا؟ لعل الاستاذ حسام ينتبه اتصل منا نعم - [00:14:38](#)

نعم اكلوا حتى سموا. نعم فميتة البحر كلها حلال. نعم حتى ما يسمى بخنزير البحر وكلب البحر والقرش سمكه فالقول المفترس وغيره كله يؤكل. ما لم يصيبه النتن نعم قال رواه احمد - [00:14:56](#)

والبخاري وابو داوود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد نحوه نعم فاذا الخلاصة ما لا نفس ما لا له نفس سائلة اي لا يجب فيه الدم فهذا ميتته حلال. فهذا عفوا - [00:15:17](#)

ميتة طاهرة ميتة طاهرة. وبالنسبة للجواد هذا طبعا لا يحتاج الى تذكية وليس من من الحشرات شيء مباح سوى الجواد. فانه يؤكل. وبالنسبة لحديث ابن عباس السابق قد ايضا رواه عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس - [00:15:36](#)

ورواه الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد ابن جبير وعن ابن عباس فكل هذه الاسانيد موقوفة وهذا يدل على صحة عن ابن عباس فهذه اسانيد صحيحة. نعم. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:16:03](#)